ثبوت رؤية هلال رمضان وشوال في ضوء الفقه الاسلامي

د. احمد عطاالله رحيم عبدالرزاق

ديوان الوقف السني المؤسسات الدينية و الخيرية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الخلق وختار من المخلوقات ما يشاء لمن يشاء، فخصَ بعض مخلوقاته على بعض تشريفا؛ لحكمة لا يعلمها الا هو سبحانه وتعالى، كما شرَف شهر رمضان على بقية الشهور، كما قال في محكم التنزيل: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا}(١)، والصلاة وسلام على خير النبيين وسيد المرسلين الذي بيَن للمكلفين احكام الدين، عملا بقول الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}(٢)، واتبع الصلاة والسلام على ال النبي واصحابه وعلى جميع الاولياء والعلماء الصالحين وبعد:فان مما أمرنا به الشارع الحكيم معرفة دخول الشهور وانتهائها، ولا سيما شهري رمضان وشوال، والذين لهما من الاحكام من الاهمية لا تخفى على العلماء وطلاب العلم، وبما ان الخلاف مظهر من مظاهر الرحمة التي اختصت بها الامة المحمدية، فجتهد المجتهدون كل حسب ورود الأدلة، وفهمها؛ فهم عند الله تعالى يدورون بين المجتهد المصيب او المخطئ وكل على خير؛ فكان بحث الموضوع ومناقشته من الاهمية بمكانة لا تخفى عند اهل العلم، للوقوف على الراجح من المرجوح عند طرح الأدلة وناقشتها، هذا من جهة، والجهة الاخرى نحن نعيش في عصر التطور العلمي ولا سيما علم الفلك؛ فما موقف اهل العلم امام هذا العلم، والذي لا يعد وليد العصر الحديث وانما تمتد جذوره الى الازمان السالفة؛ ولا يخفى ان امر اثبات الشهور من خواص هذه الأمة المباركة؛ لما ينطلق منه امر هذا الدين الحنف من الشمولية؛ فما من مجال من مجالات المعرفة العلمية الا والشرع المحمدي الا وله قول فصل،. وقد استعنت بالله سبحانه وتعالى على كتابة هذا البحث، ولله الحمد والمنة على أن أعانني ووفقني لإتمام هذا البحث، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،. وأسأل الله تعالى الأجر والمثوبة. وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، كما يأتي: المبحث الاول: تناولت ما يندرج تحت عنوان اثبات هلال شهري رمضان وشوال.المبحث الثاني: تناولت به ما يندرج تحت عنوان اختلاف المطالع.المبحث الثالث: تناولت به ما يندرج تحت عنوان دخول الشهر بالحساب الفلكي.ثم انهيت البحث بالخاتمة ثم المصادر المعتمدة في ارفاد المعلومات؛ فما كان من صواب فبتوفيق الله تعالى، وما كان من نقص فمني، والله المستعان.

المبحث الأول ـ إثبات هلال رمضان وهلال شوال:

اختلف الفقهاء إثبات هلال رمضان وشوال على المذاهب الآتية: المذهب الأول: تثبت عندهم الرؤية على قسمين حسب الظروف العارضة للرؤية، وكما يأتي:

١ – ــ إذا كانت السماء صحواً فلا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان، أو الفطر، ومقدار الجمع: من يقع العلم الشرعي بخبرهم، فالتفرد في الرؤية هو آحاد يقابلة تواتر، ومن رأى الهلال وحده صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة، وهذا هو قول للحنفية(٣)، وهو قول للمالكية(٤).

ب ــ وأما إذا لم تكن السماء صحواً، فيكتفي الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم عدل(٥)،عاقل، بالغ، أو مستور الحال في الصحيح، رجلاً كان أو امرأة، حراً أم غير حر، لأنه أمر ديني، فأشبه رواية الأخبار، وهذا هو مذهب اكثر الحنفية(٦).

أجيب: إن أمر دخول رمضان وخروجه أمر تعبدي، وليس لأصحاب هذا المذهب دليل من كتاب أو سنة ، وما ذهبوا إليه لا ينهض لدفع الأحاديث الصحيحة الواردة في المسالة، لذالك فان هذا الرأي مرجوح كما سأبينه لاحقا.

المذهب الثاني: يثبت هلال رمضان بالرؤية على وجهين وهي:

ا – أن يراه عَدْلان فأكثر، فيثبت بهما الصوم والفطر في حالة الغيم أو الصحو ولا يجب الصوم قطعاً إلا على الرائي في حق نفسه وهو قول للمالكية(٧) وأكثر الزيدية(٨) وهو الأظهر عند الأمامية(٩)، ومن أدلتهم:

١- خطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا))[١٠].

٢- عن حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ قَالَ لاَ أَدْرِى. ثُمَّ لَقِيَنِى بَعْدُ فَقَالَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ[١١].وجه الدلالة: إن الحديثين وضحا الدلالة؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم، وقد جاء فيهما اشتراط الشاهدين للصوم والإفطار، فلا يثبت دخول الشهر باقل من اثنين، وأجابوا عن حديثي الشاهد الواحد الآتيان، باحتمال أنه شهد شاهد قبل أو بعد أن شهدوا ولم يصرح بشهادتيهما، إلا انه منافي لظاهر الرواية وذلك؛ لأنه تحميل للنص بما لا يحتمل كيف وقد نقل عن كبار الصحابة ثم تابعيهم بهذا الفهم ولم يحملوه هذا المحمل.كما أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالِاثْنَيْنِ غَايَةُ مَا فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الْوَاحِدِ بِالْمَفْهُومِ وَحَدِيثَ بن عباس وحديث بن عُمَرَ الْمَذْكُورَيْنِ يَدُلَّانِ عَلَى قَبُولِهِ بِالْمَنْطُوقِ وَدَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ أَرْجَحُ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.وقد صح في الدين قبول خبر الواحد؛ إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا، أما حديث عبد الرحمن بن زيد المتقدم فليس فيه إلا قبوله اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يقبل واحد[١٢].

ب – أن يراه شاهد واحد عدل، فيثبت الصوم والفطر له في حق العمل بنفسه أو في حق من أخبره ممن لا يعتني بأمر الهلال، ولا يجوز الإفطار بها، فان كان الإمام هو الرائي وجب الصوم والإفطار، وهو احد أقوال المالكية[١٣].

المذهب الثالث: إن دخول رمضان وخروجه يثبت برؤيا شخص عدل ولو مستور الحال، وهذا مذهب الشافعية[١٤]، والحنابلة[١٥]، والظاهرية[١٦]، وبعض الزيدية[١٧] وبعض الأمامية[١٨]؛ إلا أنهم لا يأخذون بشهادة المرأة.

ومن ادلتهم:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بصيامه))[١٩].

٢- عن ابن عباس قال جاء إعرابي إلى النبي ﷺ وقال أني رئيت هلال رمضان فقال((أتشهد أن لا اله إلا الله ؟)) قال : نعم قال ((أتشهد أن محمد رسول الله)) قال نعم فقال ((يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدا))[٢٠].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قد قبل شهادة الواحد فيثبت هلال الصوم وهلال الفطر مثله حيث لا فرق، أما الأحاديث التي فيها ذكر الشاهدين السابقة، فليس فيها ما يدل على إنكار شهادة الشاهد الواحد.

المذهب الرابع: قبول شهادة الواحد في دخول رمضان، أما على خروجه فلا يقبل اقل من شاهدين، وهم اكثر الزيدية[٢١].

ودليلهم:عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَالِيهَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ هِلَالِ رَمَضَانَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُجِيزَهُ وَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ هِلَالِ رَمَضَانَ»، قَالَا: ((وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ))[٢٢]وجه الدلالة: الحديث نص في التصريح بثبوت هلال رمضان بشاهد الواحد، أما هلال الفطر فيثبت بالشاهدين[٢٣]أجيب بان الحديث ضعيف لا ينهض لبناء حكم المسالة مع وجود الأحاديث الصحيحة المذكورة آنفا.لما تقدم من طرح الأدلة أرى الراجح والله اعلم، أن هلال رمضان يدخل بشهادة رجل عدل ولو مستور الحال، وكذلك هلال الفطر.

المبحث الثاني اختلاف المطالع:

اذا ثبتت رؤية الهلال في بلد ولم يثبت في بلد اخر، فهل يوجب صوم البلدين تبعا لرؤية الثاني للأول. اختلف الفقهاء في وجوب الصوم وعدم وجوبه على جميع المسلمين في وقت واحد، على مذهبين؛ وذلك بحسب القول باتفاق مطالع القمر واختلافها، وذلك كما يأتي:

المذهب الأول: يجب توحيد الصوم بين المسلمين، ولا عبرة باختلاف المطالع، إذا ثبت رؤية في المشرق وجب الصوم عند اهل المغرب، وهو مذهب الحنفية[٢٤]، والمالكية[٢٥]، والحنابلة[٢٦]، وابن حزم[٢٧]. واستدلوا بما يأتي.

اولا: حديث أبي هريرة: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))[٢٨]. فهو يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه إذا لم يوجد ما يقيده، فتكفي بالرؤية مطلقا سواء كانت من جماعة أو فرد مقبول الشهادة[٢٩].

ثانيا: فإنهم قاسوا البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية، إذ م يفرق الشارع الحكيم بين القرب والبعد، وعلى من فرق ان يأت بالدليل، والتفرقة تحكُّم لا تعتمد على دليل، والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سَمْتها وهي ما بين الشمال إلى الجنوب إذ بذلك تتحد المطالع[٣٠]، والأمر الوارد في الحديث لا يختص بأهل ناحية على الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم[٣١].وهذا الرأي هو الراجح توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف الغير مقبول في عصرنا، ولأن إيجاب الصوم معلق بالرؤية، دون تفرقة بين الأقطار والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هو نحو تسع ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية[٣٢].

المذهب الثاني: ان اختلاف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين المسافات البعيدة، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية جداً، وهو مذهب الشافعية[٣٣]، واختلفوا في تحديد القرب والبعد على النحو الآتي:

١-إن التباعد يختلف باختلاف المطالع وهذا ما قطع به جمهور العراقيين.

٢-إن الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه.

٣-إن التباعد ما تكون المسافة فيه مساوية لمسافة رخصة القصر، وهذا القول ضعيف لان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر[٣٤].

واستدلوا على اعتبار اختلاف المطالع بما يأتي:

أولا- حديث كريب: أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمتُ الشام، فقضيت حاجتها، واستُهِلَّ علي رمضانُ وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكْمِل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمَرَنا رسول الله ﷺ[٣٥].فدل على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وأنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.اجيب: إن هذا هو فهم ابن عباس في هذه المسألة والعبرة بالمرفوع لا بالمفهوم، فقد روي أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له))[٣٦]. فدلَ على أن وجوب الصوم منوط بالرؤية، لكن ليس المراد رؤية كل واحد.

ثانيا- قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة.

اجيب: هذا قياس مع الفارق وذلك لان عبادة الصلاة تختلف اختلافا جذريا مع عبادة الصوم. كما ان موقع الشمس وتأثيرها على الارض يختلف عن موقع القمر وتأثيره على الارض.

ثالثا- أناط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان.

المذهب الثالث: إذا ثبت الهلال برؤية مستفيضة لزم الحكم لجميع المسلمين، وان ثبت بشهادة اثنين أو نحوها فلا يلـزم الحكـم لجميع المسلمين، وهذا هو قول ابن الماجشون[٣٧]، ونسبه للإمام مالك[٣٨]، وقول للإمام الشافعي[٣٩]. ودليلهم حديث النبي ﷺ ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته))[٤٠]، وثبوت الرؤية عند الحاكم تعتبر رؤية لجميع المسلمين فيلزم الصوم بها[٤١].

المبحث الثالث: دخول الشهر بالحساب الفلكي:

اختلف اهل العلم والفلكين في ثبوت رؤية المندرجة تحت الحساب الفلكي على مذاهب وما يأتي:

المذهب الأول: لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في ثبوت دخول الشهر إطلاقاً، وهذا قول جمهور الائمة سلفا وخلفا؛ إلا ما حكي عن عدد قليل منهم، سوف أبين مدى صحة نسبة القول إليهم فيما يأتي، وقد حكا الإجماع على هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٢][٤٣]، وابن امنذر[٤٤][٤٥]، وابن عابدين[٤٦][٤٧]،وابن رشد[٤٨][٤٩]، وهو قول جمهور المعاصرين[٥٠]. ومن أدلتهم:

اولا: قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[٥١].وجه الدلالة: المراد بالشهود رؤية الهلال، وبه فسره أهل العلم العارفون بمدلول لغة القرآن لا من خالف إجماع السلف[٥٢] وأجيب عن هذا الاستدلال: أن لفظ (شهد) في اللغة لها أربعة معان:

١- تأتي بمعنى (أخبر)، مثل: شهد عند الحاكم.
٢- تأتي بمعنى (اطلع على الأمر وعاينه)، مثل: شهد فلاناً يصلي في المصلى.
٣- تأتي بمعنى (حضر)، مثل: شهدنا العيد.
٤- تأتي بمعنى (علم)، ومنه قوله تعالى {شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ}[٥٣].

وعليه فصوم رمضان وشهوده يصح بهذه المعاني الأربعة مجتمعة، كما يصح بواحد منها[٥٤]. اجيب: ان الآية لا تدل على معنى من المعاني المذكورة آنفا، وأن الآية لا يستدل بها على شيء مما قيل في المسألة؛ فقد اختلف أهل التأويل في معنى [شهود الشهر] فقال بعضهم هو مقام المقيم في داره، قالوا: فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله، سافر بعد الشهود أم أقام، وهذا القول قول ابن عباس وجماعة من التابعين وغيرهم، وقال آخرون فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه، وهذا قول جماعة من التابعين وغيرهم، وقال آخرون: فمن شهد الشهر عاقلاً بالغاً مكلفاً فليصمه، والمعنى الصحيح هو: فليصم جميع ما شهد منه مقيماً[٥٥]، فمن خلال العرض السابق يتضح أن العلماء والمفسرين لم يذكروا أن الآية لها علاقة برؤية الهلال، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية في هذه المسألة.

ثانيا: ما جاء في السنة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ))[٥٦].أجيب: من الواضح ان المستدل بهذا الحديث جعل المسالة من باب الكهانة، وهذا فيه نظر؛ لان الكاهن هو من يخبر عن أمور الغيب عن طريق النظر في سير الكواكب، والحديث نص في هذا الباب، والمنجم هو من يستدل على بداية الشهور بطلوع بعض النجوم، أما الحاسب هو الذي يستدل على بداية الشهور بحساب منازل القمر، فان كانوا يعملون عمل الكهان ويعتقدون اعتقادهم فهم كهان وينطبق عليهم الحديث، إما إذا اقتصر احدهم على التاقيت فلا يكون عملهم من باب الكهانة، وهذا العلم معروف بدقته[٥٧].

ثالثا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ ((إذا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً))[٥٨].وجه الدلالة: أن الشرع جعل علامة أول الشهر هي رؤية الهلال لا غير، وأنه ليس لأول الشهر حد عام سواه[٥٩].

رابعا: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا رَأيتُموهُ فصوموا، وإذا رأَيتُموهُ فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له))[٦٠].وجه الدلالة: أن الشرع حصر طرق ثبوت دخول الشهر بأحد طريقين لا ثالث لهما: رؤية الهلال أو إكمال الشهر، وإضافة طريقة ثالثة لثبوت دخول الشهر هو استدراك على الشارع الحكيم ، وقد قال تعالى {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا}[٦١][٦٢].

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: ((لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثين يَوْماً))[٦٣].وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرنا أن نصوم لرؤية الهلال، وأن نفطر لرؤيته، وأمرنا فيما إذا غم علينا أن نكمل الشهر ثلاثين، ولم يدع لنا خياراً آخر، ولم يأمرنا بالرجوع إلى علماء الفلك والنجوم[٦٤].

سادسا: ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مالاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْماً ثُمَّ صام))[٦٥]وأجيب: أن كلمة (الرؤية) في القرآن لها ستة معانٍ وهي:

١ – العلم بالشيء، كما في قوله تعالى:{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ}[٦٦].

٢ – التقدير والحساب، كما في قوله تعالى: {فَانظُرْ مَاذَا تَرَى}[٦٧].

٣ – بمعنى الحسابات العلمية البحتة، كما في قوله تعالى: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}[٦٨].

٤ – البصر، كما في قوله تعالى: {فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ}[٦٩].

٥ – التذكير، كما في قوله تعالى : {أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ}[٧٠].

٦ – الرؤيا المنامية، كما في قوله تعالى:{إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ}[٧١].

والمعاني الأربعة الأولى تجمعها وتساويها كلمة [شهد] في قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[٧٢]، وعليه فلا تختص كلمة [رأى] الواردة في الحديث بمعنى الرؤية البصرية، بل تشمل كل المعاني الأربعة، فمتى حصل واحد منها دخل الشهر[٧٣].اجيب: لو رجعنا إلى أصل كلمة [رأى] في اللغة نرى أنها تطلق على احد معنيين:

الاول: الرؤية البصرية. والثاني: والرؤية العلمية فقط. فـــ(الراء والهمزة والياء) أصل يدل على نظر وإبصار بعين وبصيرة"،[٧٤] وعند تأمل المعاني الستة السابقة نجد أنها ترجع إلى هذين المعنيين (الرؤية البصرية والرؤية العلمية) وأنها تفريعات على هذين المعنيين، مع أن بعضها لا دليل عليه (كالمعنى الثاني والثالث) كما أن حصر المعاني الأربعة الأولى في اختصاصها بمعنى (رأى) الواردة في الحديث لا دليل عليه أيضاً. فإذا علمنا أن كلمة (رأى) على الصحيح تنحصر في المعنيين السابقين لزمنا الدليل على تعيين أحدهما دون الآخر. والذي نقول به أن (رأى) الواردة في الحديث تختص بمعنى الرؤية البصرية والدليل على ذلك ما يأتي:

١– أن هذا هو ما دل عليه اقرار الرسول ﷺ، كما جاء في الحديث: ((تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ «فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ))[٧٥]، وترائيه يدل على أن مقصوده ﷺ بقوله ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ))[٧٦]، أي: صوموا لرؤيته الرؤية البصرية، وهو من قال الحديث، وهو أعلم بمراده. وهذا ما فعله الصحابة رضي الله عنهم من بعده حيث كانوا يتراءونه[٧٧]، مما يدل على أنهم فهموا من قول الرسول ﷺ السابق الرؤية البصرية لا العلمية، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة من غيرهم.

٢– أن كلمة [رأى] في اللغة العربية إذا كانت متعدية إلى مفعول واحد فهي بصرية، وإذا كانت متعدية إلى مفعولين فهي علمية[٧٨]، وكلمة [رأى] متعدية إلى مفعول واحد كما في الحديث ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً))[٧٩]، فكلمة [رأيتم] قد نصبت مفعولاً واحداً وهو [الهلال]، ولم تنصب غيره فدل على أن المراد بها الرؤية البصرية[٨٠].

٣– قوله ﷺ: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ))[٨١]، يدل على أن المراد بالرؤية هنا الرؤية البصرية، ولا يدع مجالاً لأن يكون المراد بالرؤية الرؤية العلمية، لأنه ﷺ لو أراد الرؤية العلمية لما قال ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم))، فإن الإغمام إنما يحجب الرؤية البصرية، وهذا ظاهر.

سادسا: دعوى الإجماع على موجب هذه النصوص، وأنه لا اعتماد في دخول الشهر على الحساب الفلكي، وقد حكا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية وابن المنذر وابن عابدين، وابن رشد. فكل من قال بغير هذا القول فهو مسبوق بإجماع المسلمين الذي لا تجوز مخالفته[٨٢].

سابعا: أن الشرع علّق الأحكام التعبدية الشهرية على الأهلة بطريقي اليقين: الرؤية أو الإكمال وذلك لما يأتي:

١- لسهولته، ويسر يقينيته.

٢- لأنه لا يدخله الخطأ.

٣- لأن كل وسيلة سواه يدخله الخطأ[٨٣].

الدليل الثامن: أن الامر المحسوس في الدخول هو امر يقيني وهو الرؤية او الاتمام؛ هو سنَة كونية ثابتة، والشرع أشعر بحصر السبب فيهما ولم ينصب سبباً سواهما ووجه التيقن بالإكمال: أنه استصحاب الأصل، إذ الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا ليقين، بناءً على أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بمثله[٨٤].

المذهب الثاني: الاعتماد على الحساب الفلكي وممن قال به بعض الحنفية؛ الا انهم اختلفوا باشتراط العدالة، فاشترطه البعض ولم يشترطه البعض، وممن قال بهذا القاضي عـــبـد الجبار[٨٥]، وصاحب مجمع العلوم[٨٦][٨٧]، وقول ضعيف للمالكية[٨٨]، والرملي[٨٩]، والزيادي[٩٠]، والعبَادي[٩١]، والسبكي[٩٢][٩٣]، ونطق به كثير من الفلكيين، وتبعهم عدد قليل من الفقهاء المعاصرين[٩٤]، ومن أدلتهم:

اولا: قال رسول الله ﷺ قال: ((إذا رَأيتُموهُ فصوموا، وإذا رأَيتُموهُ فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له))[٩٥].

وجه الدلالة: أن الحديث يشير صراحة إلى التقدير والحساب وإعمال الذهن والعقل ((فاقْدُرُوا له)) فهو يحض صراحة على الأخذ بالحساب والعلم، متى توافرت أسبابهما وحاسبين يؤمن بينهم الخطأ[٩٦]؛ وهذا أقوى ما استدلوا به.

اجيب: ان هذا اللفظ ((فاقْدُرُوا له)) جاءت مخافة لأثنى عشر رواية تخالفها، كما يأتي:

و((فأتموا شعبان ثلاثين))[٩٧]، و((فأكملوا ثلاثين))[٩٨]، و((حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))[٩٩]، و((فصوموا ثلاثين))[١٠٠]، و((أحصوا عدة شعبان لرمضان))[١٠١]، و((فأكملوا العدة ثلاثين فإنها ليست تغمى عليكم))[١٠٢]، و((فعدوا ثلاثين))[١٠٣]، و((فاكلموا العدة))[١٠٤]، و((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))[١٠٥]، و((فعدوا له ثلاثين يوماً))[١٠٦]، و((فاقدروا له ثلاثين))[١٠٧].أقول: ان معنى التقدير قد فسرته الروايات المذكورة انفا، والمجمل يحمل على المبين، وهذا المعنى وهو الذي ما قال به العلماء؛ ولذلك اورد كل من الامام مالك[١٠٨]، والامام البخاري[١٠٩] رحمهما الله تعالى، بعد ذكر لفظ ((فاقدرو له)) حديث ((الشهرُ تِسعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تصومُوا حتّى تَرَوهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين))[١١٠][١١١]، حتى إن من قال بالحساب الفلكي من علماء المسلمين فسّر رواية ((فاقْدُرُوا له)) بالمعنى الذي ذكرناه، ومنهم ابن السبكي، وهو من قال بالحساب الفلكي على وجه الجواز لا الوجوب، حيث قال((فاقْدُرُوا له))، قال بعض من يقول باعتماد الحساب: احسبوا له، وقال الحنابلة: ضيقوا، ولأجل ذلك رأوا جواز صوم يوم الشك، والصحيح خلاف القولين، وأن معناه ما روي صريحاً: ((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))[١١٢][١١٣].ثم أن رسول الله ﷺ قال: ((انَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَشْهُرَ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ))،[١١٤] فهذه الرواية صحيحة صريحة في تفسير المرفوع بالمرفوع[١١٥].

ثانيا: قوله تعالى {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ}[١١٦]، فالأجرام السماوية بعلم وحساب وحكمة، فهي لا تسير عشوائياً، بل إن الله تعالى طلب منا أن نتعلم كيف تسير هذه الأجرام فقال تعالى: {وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ}[١١٧]، وقال: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[١١٨][١١٩].

اجيب بما يأتي:

١- قوله تعالى: {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ}، أي يجريان بحساب معلوم، فأضمر الخبر، أي يجريان بحساب معلوم في منازل لايعدوانها ولا يحيدان عنها، فهي نظيره لقوله تعالى: {كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُّسَمًّى}[١٢٠][١٢١]، فما علاقة ذلك برؤية الهلال وإثبات الشهر؟ هل كون الشمس والقمر يجريان بحساب معلوم فيه دلالة على الحساب الفلكي؛ فالله تعالى أخبرنا أن كل أمر يحصل إنما يحصل بتقديره، والله الذي أخبرنا عن ذلك هو الذي أمرنا أن نطيع رسوله ﷺ الذي قال: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ))[١٢٢].

٢- وأما قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ}[١٢٣]، وقوله: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ}[١٢٤]، أي لو لم يفعل ذلك لما عُرف الليل من النهار[١٢٥].

ثالثا: عن ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: ((إنّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ))[١٢٦].وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالاعتماد على الرؤية وذلك لعلة عدم معرفة الحساب، فإذا انتفت هذه العلة، واستطاعت الأمة معرفة الحساب وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو أقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور القمرية[١٢٧].اجيب: إن قوله ﷺ ((إنّا أُمَّةٌ أمية لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ قرنه بقوله الشهرُ هكذا وهكذا)) أي مرة [٣٠] ومرة [٢٩]، فهو خبر من النبي ﷺ لأمته أنها لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب، إذ هو إما[٣٠] يوماً أو[٢٩] يوماً ومعرفته تكون اما برؤية الهلال أو بالإكمال، كما في الأحاديث المتقدمة، لا بكتاب ولا بحساب، وهذا الظاهر الذي يتفق مع الحقائق الشرعية والدلائل النصية من الأحاديث السابقة، إذن فيتعين إبقاء النص على ظاهره في الخبرية ولا يصرف عنها إلا بدليل، وصرفه يؤدي إلى تقديم المفهوم على المنطوق الصحيح الصريح بلا مبرر[١٢٨].ثم إن الله يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، ومع ذلك لم يأمر نبيه ﷺ أن يخبر أمته أنهم إذا وصلوا إلى درجة من علم الفلك عالية أنه بإمكانهم أن يُثبتوا دخول الشهر بالحساب، بل إن النبي ﷺ لم يدع مجالاً لذلك، وحصر الأسباب التي يثبت بها الشهر في الرؤية والإكمال فقط.

رابعا: أن الرؤية البصرية والحساب الفلكي وسيلتان لشيء واحد وسيلتان لدخول الشهر القمري، وكل منهما يقوم مقام الآخر، فمتى وُجد أحدهما ثبت دخول الشهر، ولسنا متعبدين برؤية الهلال، بل إنما جُعل الهلال وسيلة لدخول الشهر[١٢٩].

اجيب: أن الرسول ﷺ حصر ثبوت دخول الشهر بالرؤية كما في قوله ﷺ: ((لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا))[١٣٠]، وهذا يفيد منع أي طريقة أخرى غير الرؤية لثبوت الشهر، فلو أراد أن الرؤية مجرد وسيلة لاتضح ذلك من كلامه جلياً، كأن يقول: إذا دخل الشهر فصوموا، أو إذا ثبت عندكم دخول الشهر فصوموا، فكون النبي ﷺ قد علق دخول الشهر برؤية الهلال بلفظ يفيد منع طريق آخر غيره وهو ﷺ أوتي جوامع الكلم.

خامسا: قياس إثبات أوائل الشهور القمرية على إثبات أوقات الصلوات بالحساب، فإن الصلاة أصبحت تعتمد على الحساب، ولا يوجد من محرم للحساب من اجل دخول وقت الصلاة،، فإذا كان وقت دخول الصلاة قد تحول الى أزمنة محسوبة؛ فما الذي يمنع اثبات الدخول للشهور وانتهائها بالحساب[١٣١].اجيب: هذا قياس باطل؛ لأن المقيس عليه فرع عن مسالة، وليس صحيح ما ذُكر من الإجماع عليه، وهناك شرط ثان أن يكون الحكم في المقيس عليه معقول المعنى كتحريم الخمر، أما إذا كان تعبدياً فلا يقاس عليه[١٣٢]، وعلى التسليم، فهو قياس فيه قادحان من قوادح القياس هما:

١- فساد الاعتبار؛ لمخالفة القياس لصرائح النصوص المشعرة بالحصر في نصب الشارع الرؤية سبباً للحكم بأول الشهر[١٣٣].

٢- قياس مع الفارق، ذلك أن المشرع أناط الصلاة بوجود العلامة لوقتها، فنفس الوقت هو سبب الصلاة، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، أما الأهلة فلم ينصب الشرع خروجها سبباً للصوم، بل جعل رؤية الهلال هي السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على أن الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال سبباً للصوم قوله ﷺ : ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ))[١٣٤]، ولم يقل لخروجه كما قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[١٣٥]، فإن لم تكن رؤية رُد إلى الإكمال الذي يباري الرؤية في الإهلال، ولم يتعرض لخروج الهلال[١٣٦].

سادسا: القياس على المحبوس في المطمورة[١٣٧][١٣٨]؛ لان الفقهاء متفقون على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم يرَ الهلال، ولم يخبره من راءه، فكذلك إذا علمنا بالحساب أن اليوم من رمضان وجب علينا الصوم وإن لم نره ولا أخبرنا من راءه[١٣٩].

اجيب: بان هذا قياس باطل؛ وذلك لكون المقيس عليه لم يثبت بنص واجماع، وعلى التسليم بذالك فهو مقدوح بقادحين:

١- فساد الاعتبار؛ لمخالفة القياس للأدلة الصريحة من السنة المطهرة.

٢- قياس مع الفارق؛ إذ المحبوس معذور، فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت، كما في دخول وقت الصلاة فإن انكشف له غلط قضى[١٤٠].

القول الثالث: جواز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر القمري، على اختلاف بين من قال بهذا القول، فمنهم من قال بالجواز مطلقا، ومنهم من قيده بحال دون حال، كمن قيده في حال النفي دون الإثبات، وكمن قيده بحال الغيم دون الصحو، ومنهم من قيده بأن يعمل الحساب فيه لنفسه فقط. ومن قال بهذا القول من المتقدمين: ابن سريج[١٤١][١٤٢]، ومطرف بن عبد الله الشخير[١٤٣][١٤٤]، وابن قتيبة[١٤٥]، ومن المتأخرين ابن السبكي[١٤٦]، وقد نقله عن الامام الشافعي، كما ذكر: ان من يستدل بالنجوم ومنازل القمر ثم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم، ويبيته ويجزئه[١٤٧]، الا ان علماء الشافعية انكروا نسبة هذا القول الى امامهم، فذكر ابن عبد البر[١٤٨]، أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لقوله ﷺ ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))[١٤٩]، وقال الحافظ ابن حجر[١٥٠]: (والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور)[١٥١]، وبهذا يتبين أن ابن سريج رحمه الله قد وهم في نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي.

القول الثالث: ذهب ابن دقيق العيد،[١٥٢] إلى أن الهلال اذا حال بينه وبين الرؤية، كالغيم ونحوه، فيجب القول بالحساب الفلكي، وذلك لوجود السبب الشرعي[١٥٣].ولا حاجة للإطالة بذكر ادلة هذا القول لأنها لم تخلوا عن أدلة القول الثاني؛ لكنهم جعلوها للوجوب.اقول من الملاحظ في هذه المسألة، انَه لا يعرف فيها خلاف صحابي، بل حُكي إجماعهم، وقد حُكي الخلاف فيها عن من بعدهم من الفقهاء، وتفنيدها كما يأتي:

اولا- ما حُكي عن الامام الشافعي غلط كما بينت سابقا[١٥٤].

ثانيا- الأصل في خلاف ابن سريج أنه رأى الأخذ بالحساب جوازاً في حق الحاسب خاصة إذا غم الشهر ولم يره الرائون. والذي ينجلي أن ابن سريج رتب ما ذهب إليه على ما حكاه غلطاً عن الشافعي. فإذا ثبت أن ابن سريج قد غلط في هذه الحكاية عن الشافعي، فإنه إنما قال ما قال تقليداً منه لإمامه، وإذا بطلت نسبة القول به إلى الشافعي، فهذا لم يبقَ قولاً لابن سريج.

ثالثا- إن العلامة تقي الدين السبكي رحمه الله انتصر لرأي ابن سريج للجواز لا للوجوب، مقيداً ذلك بشرطين:

١ - أن ينكشف الحساب جلياً من ماهر بالصنعة والعلم.

٢ - أن يكون الجواز في خصوص الصوم لا الفطر. وهذان الشرطان مبنيان على تقليد ابن سريج للامام الشافعي والذي بين العلماء غلطة في نقله عنه كما سبق بيانه.

رابعا- لقد نفى الامام ابن عبد البر صحة الأثر عن مطرف بن عبد الله؛ وذلك لشذوذه في المسالة[١٥٥]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء)[١٥٦].

خامسا- وأما ابن قتيبة فقد قال ابن عبد البر متعقبا له (وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا)[١٥٧]، وعليه فتبقى حكاية الإجماع إن قبلناها قائمة[١٥٨]، الحساب الفلكي في إثباته للشهور القمرية يفيد الظن لا القطع: وذلك لما يأتي:

١- أن قطعية الحساب لا تقبل إلا بنتائج تفيد العلم اليقيني بصدق نتيجته واطرادها، وإخبار العدول على رسم الشرع من ذوي البصارة به بذلك، وليس لدينا دليل متوفر على هذا المنوال ليكسب إفادة اليقين إلا شهادة بعض الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم يقيني، والأدلة المادية تقدح في مؤدى شهادتهم[١٥٩]، ويقوى ذلك بنفي نظرائهم في الفلك من عدم إفادته اليقين[١٦٠]، إضافة إلى أن الشرع لا يعتبر صدق الخبر والشهادة إلا من منطلق العدالة الشرعية[١٦١].

٢ – قيام الدليل المادي على أن الحساب الفلكي قائم على التقديري والاجتهاد يدخله الغلط والاضطراب، وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر كذا، ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها[١٦٢].

٤ – أن الحساب الفلكي قائم على الرصد بالمراصد الصناعية الحديثة، وهي كغيرها من الآلات التي يؤثر على صلاحية نتائجها أي خلل فني يطرء عليها قد لا يشعر به الراصد، وهذا فيه ظنية من جهة أخرى غير الراصد[١٦٣]. ومما يدل على هذ قول الأمين محمد كعورة، حيث ذكر ما ملخصه: كثيراً ما اختلفت الدول الإسلامية في بداية ونهاية شهر رمضان، والسبب الأساسي في ذلك هو أن حركة القمر معقدة للغاية، ويكاد يكون في حكم المستحيل وضع تقويم مضبوط للشهور العربية؛ لأن مواقع الأرض والقمر والشمس لا تتكرر في فترات منتظمة، إن الحل في رأيي لهذه المشكلة التي طال الخلاف فيها هو أن يعتمد المسلمون على الرؤية، وذلك يتمشى مع الدين كما جاء في الحديث الشريف ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))[١٦٤]، وقد ذكر اقتراحاً مفاده أنه ينبغي على البلاد الإسلامية أن تستخدم في الرؤية للهلال أحدث الوسائل من منظار وغيره، وأن يكون ذلك من قبيل الرؤية لا الحساب[١٦٥].ولما قدمته يظهر قوة وصراحة وصحة أدلة القول الأول القائل بتحريم استخدام الحساب الفلكي في إثبات الشهور القمرية؛ الا ان يكون من باب الرؤيا؛ والله تعالى اعلم واحكم.ملاحظة: قد يظن البعض إن ثبوت هلال رمضان أو شوال، لا بد أن يشاهد بالعين المجردة، ولا يجوز استعمال الأجهزة التي تعين على الرؤية كالعدسات والمراصد، ويشتبه عليهم إنها من باب الحساب الفلكي، أقول إننا مأمورون بتحري الهلال، وهذا التحري ينبني عليه حكم شرعي، وما دام كذالك فإننا لا نبرا أمام الله تعالى إلا إذا حاولنا الوصول إلى تلك المعرفة وبكل وسيلة علمية يقينية شرعية، فيجب حينئذ استعمال ما يمكن التوصل به إلى الرؤية السليمة ، وهذا ليس له علاقة بالحساب الفلكي[١٦٦].

الخاتمة

١ – أن الشهر القمري لا يمكن أن يدخل إلا بأحد طريقين:

أ – رؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر الذي قبله.

ب – إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً ثم يدخل الشهر الذي بعده.

٢- أن الرؤية الشرعية المطلوبة للهلال هي الرؤية بالعين المجردة، ولا مانع من الاستعانة بالمكبرات، والمناظير، والنظارات؛ لانها داخلة تحت تحسين البصر وليس الحسابالفلكي.

٣- أن شهر رمضان يثبت بشهادة شخص واحد، وأما غير رمضان فلا يدخل إلا بشهادة عدلين.

٤- إذا كان في السماء ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر فالراجح أن يوم الثلاثين لا يجب صومه.

٥- في مسألة ثبوت دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي تبين لنا أن الخلاف في المسألة حادث ومسبوق بالإجماع، والاجماع قطعي ولا يلغي القطعي الا قطعي.

٦ – من قال بوجوب الحساب الفلكي أو جوازه اعتمد في قوله على تعليلات هي مردودة؛ لأنها في مقابل النصوص الشرعية، منها الاجماع.

٧ – الحساب الفلكي لا يفيد القطع في إثبات دخول الشهر القمري، وإنما يفيد الظن.

هوامش البحث

(١) – سورة التوبة الآية: ٣٦.

(٢) – سورة النحل الآية: ٤٤.

(٣) – ينظر: شرح فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت، ط/ ٢ : ٢/ ٥٩، ورسائل ابن عابدين: ١/ ٢٠٣، وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين. ، دار الفكر- بيروت- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٢/ ١٢٣- ١٣٠، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ١٠٦٩هـ اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور المكتبة العصرية: ١٠٨ ومابعدها، واللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية، بيروت- لبنان: ١/ ١٦٤.

(٤) – ينظر: شرح الدردير: ١/ ٥١١، والقوانين الفقهية، ابو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ): ١١٥ ومابعدها، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ابو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- «حاشية الصاوي» عليه: ١/ ٦٨٢ ومابعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- «حاشية الدسوقي» عليه: ١/ ٥٠٩ ومابعدها.

(٥) – هو الذكر الحر البالغ العاقل الذي لم يرتكب معصية كبيرة ولم يصر على معصية صغيرة، ولم يفعل ما يخل بالمروءة. ينظر المصادر نفسها مع نفس الصفحة.

(٦) – ينظر: فتح القدير: ٢/ ٥٩، ومراقي الفلاح: ١٠٨ ومابعدها، واللباب: ١/ ١٦٤، والدر المختار: ٢/ ١٢٣- ١٣٠، ورسائل ابن عابدين: ١/ ٢٥٣.

(٧) – ينظر: شرح الدردير: ١/ ٥١١، والقوانين الفقهية: ١١٥ ومابعدها، والشرح الصغير: ١/ ٦٨٢ ومابعدها، والشرح الكبير: ١/ ٥٠٩ البحر الزخار: ٣/ ٢٤٥.

(٨) – ينظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٠٩ ومابعدها ، والبحر الزخار: ٣/ ٢٤٥.

(٩) – ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٢٠٠.

(١٠) – مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل تحـ: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ٢- ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م: مسند الكوفيين/حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (٤ /٣٢١)(١٨٨٩٥)، وسنن الدارقطني ــ تدقيق مكتب التحقيق: كتاب الصيام/ باب الشهادة على رؤية الهلال (٣ /١٢٠)(٢١٩٣)، وصححه الشيخ الألباني في ارواء الغليل: (١٦/٤) (٩٠٩).

(١١) – سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحـ: السيد عبد الله هاشم المدني: كتاب الصيام/ باب الشهادة على رؤية الهلال(٢/ ١٦٧)(١)، وقال هذا إسناد متصل صحيح، والمجموع

شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر: ٦/ ٣٠٤، وصححه؛ الا ان الإمام ابن حزم قد ضعفه لان في إسناده الحسين بن حارث حيث ادعى انه مجهول وليس كما قال بل هو معروف كما قال ابن المديني وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر صدوق ينظر: المحلى بالآثار، ابو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) دار الفكر- بيروت: ٦/ ٢٣٨، وتقريب التهذيب: ١-١٧٤ .

(١٢) - ينظر: المحلى، ابن حزم الظاهري: ١٦٤/٤.

(١٣) – ينظر: شرح الدردير: ١/ ٥١١، والقوانين الفقهية: ١١٥ ومابعدها، والشرح الصغير: ١/ ٦٨٢ ومابعدها، والشرح الكبير: ١/ ٥٠٩.

(١٤) – ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، ابو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية: ١/ ١٧٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١/٤٢٠- ٤٢٢.

(١٥) – ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحـ: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال دار الفكر- بيروت ١٤٠٢: ٢/ ٣٥٢- ٣٥٨، والمغني، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة: ٣/ ١٥٦- ١٦٣.

(١٦) – ينظر: المحلى: ٦/ ٣٣٥.

(١٧) – ينظر: والبحر الزخار: ٣/ ٢٤٥، المغني: ٣/ ١٥٦- ١٦٣.

(١٨) – ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٢٠٠.

(١٩) – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحـ: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: كتاب الصيام/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٤/ ٢٩)(٢٣٤٢)، و الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ كتاب الصوم/ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفْعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ: (٨/ ٢٨١)(٣٤٤٧)، وصححه ابن حزم، والامام النووي ينظر: المحلى بالآثار: ١٦٤/٤، والمجموع: ٦/ ٣٠٤، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحـ: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة – مصر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م: ٢/ ١٨٧.

(٢٠) – صحيح ابن خزيمة ط، ٣: كِتَابُ الصَّوْمِ / بَاب إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ (٢/ ٩٢٧) (١٩٢٣)، وسنن أبي داود، تـ: الأرنؤوط: أول كتاب الصوم / باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٤/ ٢٨)(٢٣٤٠)، والمجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢، ١٤٠٦- ١٩٨٦تحـ: عبدالفتاح أبو غدة: سنن النسائي مرتبطة بـ ذخيرة العقبى: كتاب الصيام/ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (٢٠/ ١٢٨)(٢١١٣) وقال المحقق ضعيف.

(٢١) – ينظر: البحر الزخار: ٣/ ٢٤٥.

(٢٢) – سنن الدارقطني– ت هاشم المدني: كتاب الصيام (٢/ ١٥٦)(٣) وقال عنه ضعيف، تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأُبُلِّيُّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. ينظر: التلخيص: ٢/ ١٨٧، ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحـ: محمد عوامة، مؤسسة الريان– بيروت– لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة– السعودية ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ٢/ ١٤٤، وسبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ) دار الحديث، بـ ط: ١– ٥٠٠.

(٢٣) – ينظر: مسائل من الفقه المقارن، د هاشم جميل، دار المناهج– بغداد، والزيبق– دمشق، ٢٠٠٧م: ١/ ٢٩٤.

(٢٤) – ينظر: الدر المختار ورد المحتار: ٢/ ١٣١–١٣٢، وفتح القدير: ٢/ ٣١٣، ومراقي الفلاح: ١٠٩.

(٢٥) – ينظر: الشرح الكبير: ١/ ٥١٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر– بيروت: ١/ ٢٧٨ ومابعدها، والقوانين الفقهية: ١١٦.

(٢٦) – ينظر: كشاف القناع: ٢/ ٣٥٣، ونيل الاوطار: ٤/ ٢٦٧.

(٢٧) – ينظر: كشاف القناع: ٢/ ٣٥٣، ونيل الاوطار: ٤/ ٢٦٧.

(٢٨) – صحيح البخاري – طبع دار الشعب: كتاب بدء الوحي/ باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ (٣/ ٣٤)(١٩٠٩).

(٢٩) – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط: ٢، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م: ٢/ ٨٢.

(٣٠) – ينظر: سبل السلام: ٢/١٥١.

(٣١) – ينظر: نيل الأوطار: ٤/ ١٩٥.

(٣٢) – ينظر: بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية الشيخ المرحوم محمد السايس، كتاب الشيخ محمد أبو العلا البنا مدرس الفلك بكلية الشريعة بالأزهر المشار إليه في بحث: ٩٩ ومابعدها.

(٣٣) – ينظر: رد المحتار لابن عابدين: ٢/ ١٣١، ومجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٢٥٣، وبداية المجتهد: ١/ ٢٧٨، والقوانين الفقهية: ١١٦، وتفسير القرطبي: ٢/ ٢٩٦، والمجموع: ٦/ ٣٠٠، وفتح الباري: ٤/ ٨٧.

(٣٤) – ينظر: المجموع: ٦/ ٢٩٧–٣٠٣، ومغني المحتاج: ١/ ٤٢٢–٤٢٣.

(٣٥) – صحيح مسلم: كتاب الصوم/ بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ (٢/ ٧٦٥)(١٠٨٧).

(٣٦) – صحيح البخاري، طبع دار الشعب: كتاب الصوم/ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٣/ ٣٤)(١٩٠٦).

(٣٧) – عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد اله ابن أبي سلمة ميمون وقيل دينار ابن الماجشون أبو مروان القرشي التيمي المنكدري مولاهم الأعمى الفقيه المالكي تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه وعلى والده عبد العزيز وغيرهما قيل إنه عمي آخر عمره وكان مولعا بالغناء قال أحمد بن حنبل قد مر علينا ومعه من يغنيه وحدث وكان من الفصحاء روي أنه إذا ذاكره الإمام الشافعي لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان لأن الشافعي تأدب بهذيل وعبد الملك تأدب في خؤولته من كلب البادية وقال أحمد بن المعذل كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك صغرت الدنيا في عيني قال أبو داود كان لا يعقل الحديث وقال فيه يحيى بن أكثم كان بحرا لا تكدره الدلاء توفي بالمدينة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقيل سنة ثلاث عشرة وروى له النسائي وابن ماجة. ينظر: الوافي بالوفيات: ١٩/١٢٠.

(٣٨) – ينظر: حاشية الدسوقي مع شرح الدردير: ١/ ٥١٠، والقوانين الفقهة: ١٠٣.

(٣٩) – ينظر: تحفة المحتاج: ٣/ ١٥٦ .

(٤٠) – سبق تخريجه ينظر: ٧ .

(٤١) – ينظر: حاشية الدسوقي مع شرح الدردير: ١/ ٥١٠، والقوانين الفقهة: ١٠٣، وتحفة المحتاج: ٣/ ١٥٦.

(٤٢) – ينظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، ط: ٢، تحـــ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: ٢٥/ ١٢٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحـــ: محب الدين الخطيب: ١٢٥\ ١٣٢.

(٤٣) – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي. ولد: ٦٦١ بحرَّان بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته هربًا من غزو التتار. وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق وظهرت عليه علامات النجابة منذ نعومة أظفاره، فكان قوي الذاكرة سريع الحفظ. ودعا إلى وضع العقل بعد النقل وليس قبله. ذهب ابن تيمية إلى مصر فسُجن بها، ورجع إلى دمشق، وجاهد ضد التتار وحبسه السلطان لفتواه عن طلاق الثلاث، وتحرش به علماء دمشق عند السلطات ليوقعوا به، فَحُبِس ثانية في قلعة دمشق ومات فيها سنة ٧٢٨. وخرجت البلدة على بكرة أبيها تشيعا لجنازته. ينظر: الموسوعة العربية العالمية .http://www.mawsoah.net

(٤٤) – نقله عنه الحافظ ابن حجر، ينظر: فتح الباري: ١٤\١٥٨.

(٤٥) – محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها « المبسوط » في الفقه، و « الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف » ولد عام ٢٤٢ – ٣١٩هـــ ينظر: الاعلام للزلكلي: ٥/ ٢٩٤.

(٤٦) – ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٣\٤٠٨.

(٤٧) – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق، ١١٩٨- ١٢٥٢هـــ له (رد المحتار على الدر المختار) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، وغيرها، التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـــ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار: دار صادر، بيروت ط: ٢، ١٤١٣هـــ: ١/ ١٢٣٠.

(٤٨) – ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١٢\ ٥٥٧.

(٤٩) – ابن رشد (٤٥٠- ٥٢٠هـــ) محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) ولد في قرطبة، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس وأخذ عنه عدد لا يحصى من طلبة الأندلس والمغرب، كان ناسكاً عفيفاً، كريم الخلق، كما كان أستاذاً بطبعه، يحب التدريس واعتقده أهل قرطبة بصفة خاصة وأحبوه لأنه كان إمامهم وخطيبهم في الجامع الأعظم الذي كان يسع أهل المدينة جميعاً، ورأوا فيه العالم بالشريعة المتحلي بها، إياه يستفتون في مسائل دينهم ودنياهم، وإليه يفزعون فيما يلم بهم من ريب الدهر ونوائبه. وقد نسب بعضهم – خطأ – إلى محمد ابن رشد الجد كتاب بداية المجتهد، وهو مطبوع معروف النسبة لابن رشد الحفيد. ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـــ) تحـــ: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث بيروت: ١٤٢٠هـــ- ٢٠٠٠م: ٢/ ٨٢ .

(٥٠) – ينظر: مجلة البحوث العلمية، العدد (٢٧): ٩٥.

(٥١) – سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٥٢) – ينظر: مجلة البحوث العلمية، العدد (٢٧): ٩٥.

(٥٣) – سورة آل عمران الآية: ١٨.

([٥٤]) ينظر: مجلة الأزهر، العدد: ١٤١٨ه، الدكتور أمير حسين حسن:ـــ ١٣١٥.

([٥٥]) – ينظر: تفسير ابن جرير الطبري: ١٢\ ١٩٣– ١٩٨.

([٥٦]) – المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: ٣٠٧هـــ)، تحـــ: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ط: ١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨: كِتَابُ الطَّهَارَةِ / بَابُ الْحَيْضِ(١/٣٧)(١٠٧)، وسنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها: كتاب الطب/ باب في الكهان (٢/ ٤٠٨)(٣٩٠٤) وصححه الالباني.

([٥٧]) – ينظر: شرح مسلم: ٤/ ٢٢٣، ورسائل ابن عابدين: ١/ ٢٢٤.

([٥٨]) – صحيح مسلم: كِتَاب الصِّيَامِ/ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢/ ٧٦٢)(١٠٨١).

([٥٩]) – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ بكر أبو زيد، العدد الثالث لعام ١٤٠٨هـــ: ٨٢٠\٢.

([٦٠]) – سبق تخريجه في:ـــ ٩.

([٦١]) – سورة النساء الآية: ١١٥.

([٦٢]) – ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـــ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر : ١١١\١٥.

([٦٣]) – مسند أحمد – قرطبة: مسند بنى هاشم/ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٢٥٨)(٢٣٣٥)، ، وصحيح ابن حبان – مخرجا: فَصْلٌ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ / ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ(٨/ ٣٦٠)(٣٥٩٤) ، وسنن الترمذي– دار الفكر: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له(٢/ ٩٨)(٦٨٣).وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه

([٦٤]) – ينظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز: ١١١\١٥.

([٦٥]) – سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها: كتاب الصوم/ باب إذا أغمي الشهر(١/ ٧١)(٢٣٢٥) قال الشيخ الألباني: صحيح.

([٦٦]) – سورة الفيل الآية: ١.

([٦٧]) – سورة الصافات الآية: ١٠٢.

([٦٨]) – سورة سبأ الآية: ٦.

([٦٩]) – سورة القصص الآية: ٣١.

([٧٠]) – سورة الكهف الآية: ٣٦.

([٧١]) – سورة الصافات الآية: ١٠٢.

([٧٢]) – سورة البقرة الآية: ١٨٥.

([٧٣]) ينظر: مجلة الازهر، الدكتور أمير حسين حسن، عدد شعبان، ١٤١٨: ١٣١٥– ١٣١٦.

([٧٤]) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحـــ: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م: ٤٧٢\٢.

([٧٥]) – المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ الصَّوْمِ (١/ ٥٨٥)(١٥٤١)، وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

([٧٦]) – سبق تخريجه: ٤.

([٧٧]) – ينظر: سبق تخريج الحديثين: ٤.

([٧٨]) – ينظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك، محمد عبد العزيز النجار مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٢هـــ– ٢٠٠١م: ١١ ٣٥٩– ٣٧٣.

([٧٩]) – سبق تخرجه: ـــ ١٢.

(٨٠) – أن دعوى أن الرؤية في الحديث هي الرؤية العلمية دعوى مردودة: لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد فكانت بصرية لا علمية، ينظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز: ١٥\ ١١١.

(٨١) – سبق تخرجه: ١٢.

(٨٢) – ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠٨\٣، وفتح الباري: ١٤ ١٥٨ و ٢٥/ ١٢٣، .وكتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٥/ ١٢٣.

(٨٣) – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ بكر أبو زيد، العدد الثالث عام ١٤٠٨هـ: ٨٢١\٢.

(٨٤) – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ بكر أبو زيد، العدد الثالث عام ١٤٠٨هـ: ٨٢١\٢– ٨٢٢.

(٨٥) – القاضي عبد الجبار بن أحمد شيخ المعتزلة، قاضي القضاة، الأصولي، المتكلّم، صاحب المغني، ت ٤١٥ هـ. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحـ: أ. د/ عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م: ١٨٧.

(٨٦) – عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل بن لقمان النسفي، السمرقندي (نجم الدين، أبو حفص) مفسر، فقيه، محدث، حافظ، متكلم، اصولي، مؤرخ، اديب، ناظم، لغوي، مفسر، نحوي. ولد بنسف عام ٥٣٧ ه، وسكن سمرقند، وتوفي بها، من تصانيفه الكثيرة: مجمع العلوم، التيسير في تفسير القرآن، العقائد، شرح صحيح البخاري سماه النجاح في شرح كتاب اخبار الصحاح، ونظم الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، ينظر: سير النبلاء للذهبي: ١٢/ ١٧٤، وطبقات الحنفية: ٢٤/ ٢، والاعلام للزلكلي: ٧/ ٣٦٠.

(٨٧) – ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر– ١٤١١هـ– ١٩٩١م: ١/ ١٩٧، وحاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – ١٣١٨هـ، طـ: ٣: ٣٥٨، ورسائل ابن عابدين: ٢٤٦/١.

(٨٨) – ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر– بيروت، تحـ: محمد عليش: ١/ ٥٠٩.

(٨٩) – شمس الدين الرملي ١٠٠٤ هـ ١٥٩٦ م محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها عمدة الرابح الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ط: ٥١– أيار– مايو ٢٠٠٢م: ٦/ ٧.

(٩٠) – علي بن يحيى الزيادي المصري، نور الدين ١٠٢٤هـ– ١٦١٥م، فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر، نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة. كان مقامه ووفاته في القاهرة. من كتبه: حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري. ينظر: الاعلام لزلكلي: ٣٢/٥.

(٩١) – أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين٩٩٢هـ – ١٥٨٤م، فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات– ط) مجلدان، و (شرح الورقات لإمام الحرمين) و (حاشية على شرح المنهج، منها خمسة أجزاء، في الظاهرية بدمشق. ومات بمكة مجاورا. ينظر: الاعلام للزلكلي: ١/ ١٩٨.

(٩٢)– تاج الدين.عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (٧٢٧ –٧٧١هـ) نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ. يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. ولد بالقاهرة، وأخذ العلم عن علمائها. ثم رحل إلى دمشق مع والده الذي كان عالماً فاضلاً، وهناك تلقى العلم عن كبار علماء دمشق. أجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء، وقد أفتى ولم يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة. انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام. له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب؛ شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه المسمى الإبهاج شرح المنهاج؛ القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر؛ طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى؛ توفي بدمشق. نقلا العالمية الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net

(٩٣) – ينظر: المجموع للنووي: ٦/ ٣٠٤– ٣٠٩ ، وفتح الباري: ٤/ ١٠٤، وحاشية القيلوبي: ٢/ ٤٩ ومغني المحتاج: ١/ ٤٢١، وحاشية الحضرمية: ٢/ ١١٢.

([٩٤]) – من الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بذلك اطلعت على قول الشيخ طنطاوي جوهري فقط، وقد نقل قوله هذا عبد الكريم محمد نصر في كتابه الفلك العلمي: ١٣١.

([٩٥]) – سبق تخريجه: ٩.

([٩٦]) – ينظر: ما كاتبه الدكتور أمير حسين حسن في مجلة الأزهر، عدد شعبان ١٤١٨هـ:ـ ١٣١٨.

([٩٧]) – سبق تخريجه: ٧.

([٩٨]) – سبق تخريجه: ١٣.

([٩٩]) – صحيح ابن خزيمة ط ٣: كِتَابُ الصَّوْمِ/ بَاب الزَّجْرِ عَنِ الصِّيَامِ لِرَمَضَانَ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِشَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرَ الْهِلَالُ(٢/ ٩٢٢)(١٩١١)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط: اول كتاب الصوم/ باب إذا أُغمي الشهر(٤/ ١٧)(٢٣٢٦) وقال المحقق اسناده صحيح، وسنن النسائي دار المعرفة: كِتَاب الصِّيَامِ/ بَاب قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ (٤/ ٤٤٢)(٢١٢٥) وقال الشيخ الالباني صحيح.

([١٠٠]) – سبق تخريجه: ١٣.

([١٠١]) – سنن الدارقطني، مكتب تحـــ: كتاب الصبام (٣/ ١١٢)(٢١٧٦)، وقال الدراقطني: الْوَاقِدِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

([١٠٢]) – سنن الدارقطني، تحـــ: هاشم المدني: كتاب الصيام (٢/ ١٦٢)(٢٨).

([١٠٣]) – صحيح مسلم: كِتَاب الصِّيَامِ/ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢/ ٧٦٢)(١٠٨١).

([١٠٤]) – الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٦٤٣هـــ، تحـــ: عبد الملك بن دهيش، النهضة الحديثة- مكة المكرمة، ط: ٣، ٢٠٠٠م: الجزء الثاني عشر(١٢/ ١١)(١٣) وقال غريب.

([١٠٥]) – سبق تخريجه: ٧.

([١٠٦]) – المصنف لابي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـــ) تحـــ: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط ٢: كتاب الصوم/ بَابُ الصِّيَامِ (٤/ ١٥٦)(٧٣٠٦)

([١٠٧]) – صحيح مسلم: كِتَاب الصِّيَامِ/ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا(٢/ ٧٥٩)(١٠٨٠).

([١٠٨]) – إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدني. ولد سنة ثلاث وتسعين، عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ، ونشأ في رفاهية وتجمل. قال القعنبي: سمعتهم يقولون: عمر مالك تسع وثمانون سنة، مات سنة تسع وسبعين ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨/٤٨.

([١٠٩]) – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدا لله. الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري. ولد في بخارى ونشأ يتيمًا (١٩٤- ٢٥٦هـــ). قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. سمع نحو ألف شيخ، روى عنه خلائق لا يحصون،ـــ منهم الترمذي وإبراهيم بن إسحاق الحربي وابن أبي الدنيا والنَّسفي وابن خزيمة. جمع البخاري في الجامع الصحيح نحو ستمائة ألف حديث اختار منها ما وثق برواته. ينظر: الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net.

([١١٠]) – صحيح مسلم: كِتَاب الصِّيَامِ/ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا(٢/ ٧٥٩)(١٠٨٠).

([١١١]) – ينظر: مسائل في الفقه المقارن، د. هاشم جميل:ـــ ١٦١.

([١١٢]) – سبق تخريجه: ٧.

([١١٣]) – ينظر: العلم المنشور في إثبات الشهور، ابن السبكي: ١١.

([114]) – المستدرك على الصحيحين: كتاب الصوم/ باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر(١/٥٨٤)(١٥٧٩) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ شَرِيفُ الْبَيْتِ.

([115]) – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ بكر أبو زيد، العدد الثالث، عام ١٤٠٨هـ: ٢/ ٨٣٢، وقال: ولم أرَ من أشار إليها في النقض.

([116]) – سورة الرحمن الآية: ٥.

([117]) – سورة الإسراء الآية: ١٢.

([118]) – سورة يونس الآية: ٥.

([119]) – ينظر: مجلة الأزهر، الدكتور أمير حسين حسن، عدد شعبان ١٤١٨هـ: ١٣١٨.

([120]) – سورة الرعد الآية: ٢.

([121]) – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحـ: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م: ١٣٤١٧.

([122]) – سبق تخريجه: ٤.

([123]) – سورة يونس الآية: ٥.

([124]) – سورة الإسراء الآية: ١٢.

([125]) – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٠\٢٠٠.

([126]) – صحيح البخاري، ط: دار الشعب: كتاب الصوم/ باب شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ.(٣/ ٣٥)(١٩١٣)، وصحيح مسلم: كِتَاب الصِّيَامِ/ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢/ ٧٦١)(١٠٨٠).

([127]) – ينظر: مجلة الازهر، الدكتور أمير حسين حسن، عدد شعبان، ١٤١٨هـ: ١٣١٨.

([128]) – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ بكر أبو زيد، العدد الثالث لعام ١٤٠٨هـ: ١٢ ٨٣٣.

([129]) – ينظر: الفلك العلمي، عبد الكريم محمد نصر: ١٣٣.

([130]) – سنن الترمذي ت بشار: بْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ بَابُ مَا جَاءَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ (٢/ ٦١)(٦٨٤) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

([131]) – ينظر: دورتا الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب، الدكتور حسين كمال الدين: ــ٦١، والفلك العلمي، الدكتور عبد الكريم محمد نصر:ــ ١٣٢.

([132]) – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ بكر أبو زيد، العدد الثالث لعام ١٤٠٨هـ: ١٢ ٨٣٤.

([133]) – ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٨٣٤.

([134]) – سبق تخريجه: ٤.

([135]) – سورة الإسراء الآية: ٧٨.

([136]) – ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م، ط: ١، تحـ: خليل المنصور: ١٢ ١٧٨– ١٨٢، المسألة: ١٠٢.

([137]) – الحفرة تحت الأرض. ينظر: الموسوعة الكويتية: ١٦/ ١٦١.

(١٣٨) – ينظر: فتح العزير بشرح الوجيز، الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ): ٦/ ٣٣١، و. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ) مؤسسة الرسالة، ط: ١- ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م: ٢/ ٢٧٠.

(١٣٩) – هذا الدليل لم أرَ أحداً ممن قال بالحساب ذكره، ولكني وجدت الشيخ بكر أبو زيد قد ذكره في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث لعام ١٤٠٨هـ: ٢/ ٨٢٩، فنقلته.

(١٤٠) – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ بكر ابو زيد، العدد الثالث لعام ١٤٠٨هـ: ٢/ ٨٣٤.

(١٤١) – أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، ولي القضاء بشيراز، وكان يُفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، مات سنة ٣٠٣، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/٢٠١-٢٠٤.

(١٤٢) – نقل هذا القول عنه ابن السبكي في العلم المنشور في إثبات الشهور: ٨، وابن عبد البر في الاستذكار: ١١٠ \ ١٨، والحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٣ \ ١٥٧، وقال ابن حجر: ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله ((فاقْدُرُوا له)) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله ((فأكملوا العدة)) خطاب للعامة، قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحسب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء.

(١٤٣) – هو مطرف بن عبد الله الشخير الحرشي العامري أبو عبد الله البصري، (ت: ٩٥ه)، أول ولاية الحجاج، كان ثقة، ولم ينجِ بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا رجلان: مطرف وابن سيرين تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٠- ١٩٨٠، ط: ١، تحـ: د. بشار عواد معروف: ٢٨/ ٦٧-٧٠.

(١٤٤) – ينظر: فتح الباري: ٣ / ١٥٧، والاستذكار: ١٠/ ١٨، وبداية المجتهد: ٢ \ ٥٥٨.

(١٤٥) – هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد وصنف وبُعد صيته، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً، ولي قضاء الدينور، وكان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، توفي في رجب سنة ٢٧٦هـ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣ \ ٢٩٦-٣٠٢. نقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٤ \ ١٥٧.

(١٤٦).- ينظر: العلم المنشور في إثبات الشهور: ٨.

(١٤٧) – نقل هذا النقل عن ابن سريج الحافظ ابن حجر ينظر: فتح الباري: ١٤ \ ١٥٧، والاستذكار: ١١٠ \ ١٨-١٩، وبداية المجتهد: ١٢ \ ٥٥٨).

(١٤٨) ابن عبد البر الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة في ربيع الآخر وطلب الحديث قبل وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان قال الباجي أبو الوليد لم يكن بالأندلس مثله في الحديث له التمهيد شرح الموطأ والاستذكار مختصره والاستيعاب في الصحابة وغير ذلك وولي قضاء أشبونة مدة وكان أولا ظاهريا ثم صار مالكيا فقيها حافظا مكثرا عالما بالقراءات والحديث والرجال والخلاف كثير الميل إلى أقوال الشافعي مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة وله في كتاب التمهيد. ينظر: طبقات الحفاظ: ١/ ٤٣١- ٤٣٢.

(١٤٩) – الحديث ليس فيه قدح ينظر: التلخيص: ٢/ ١٨٦، ونيل الاوطار: ٢/ ٢٢٤، والاستذكار: ١٠/ ١٩.

(١٥٠) – أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ، ١٣٧٢م - ١٤٤٨م). عالم محدِّث فقيه أديب ولع بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تهذيب التهذيب http://www.mawsoah.net

(١٥١) – ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٤ \ ١٥٧.

([١٥٢]) – هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري،(٦٢٥ – ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ – ١٣٠٢ م) المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ فاستمر الى أن توفي (بالقاهرة) وكان مع غزارة علمه، ظريفا، له أشعار وملح وأخبار .ينظر: الاعلام للزركلي: ٦–٢٨٣ .

([١٥٣]) – ينظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٥٠٩، والتلخيص الحبير: ٢/ ١٨٧.

([١٥٤]) – ينظر: ٢٤.

([١٥٥]) – نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٤\ ١٥٧.

([١٥٦]) – ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٥\ ١٨٢.

([١٥٧]) – نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٤\ ١٥٧.

([١٥٨]) – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ بكر أبو زيد، العدد الثالث، عام ١٤٠٨هـ: ٢/ ٨٢٤ – ٨٢٩.

([١٥٩]) – كما سيأتي بعده.

([١٦٠]) – كما سيأتي بعده.

([١٦١]) – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ بكر أبو زيد، العدد الثالث، لعام ١٤٠٨ه: ـ٢/ ٨٣٥.

([١٦٢]) – ينظر: المصدر نفسه: ٢ /٨٣٦.

([١٦٣]) – ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٨٣٧.

([١٦٤]) – سبق تخريجه: ٧.

([١٦٥]) – ينظر: مبادئ الكون، للأمين محمد كعورة: ٩٦– ٩٧.

([١٦٦]) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، الدكتور هاشم جميل: ١/ ٢٩٥– ٢٩.